

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

413 - حدثنا يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن
سل بن سعد .

وأنا المسجد في فتلاعنا ؟ أيقتل رجلا امرأته مع وجد رجلا أ رأيت ا رسول يا قال رجلا أن ٧
شاهد .

[4468 ، 4469 ، 4959 ، 5002 ، 5003 ، 6462 ، 6745 ، 6764 ، 7874] .

[ش (رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني وقيل غيره . (فتلاعنا) أي الرجل والمرأة
والتلاعن أن يحلف الزوج خمسة أيمان على صدق مدعاه بقذف زوجته بالزنا وتحلف الزوجة خمسة
أيمان على تكذيبه وأنها بريئة مما رماها به على الكيفية الواردة في قوله تعالى {
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با أنه
لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن
تشهد أربع شهادات با أنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب ا عليها إن كان من الصادقين
{ / النور 6 - 9 / }